



كراستة شروط

المزايدة رقم : وأ/64/2023-2024 (ع)

استغلال وتشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث

الثقافي (يوم البحار) بوزارة الإعلام

(بيع ألعاب الأطفال)



وزارة الاعلام

اسم المزايدة:	
الموضوع:	
اسم العزاید:	
رقم التلیفون:	
العنوان:	
صندوق بريد:	
الرمز البریدي:	
المنطقة:	
رقم الفاکس:	
رقم ایصال الشراء:	
رقم السجل التجاری:	

غير مسموح بتقديم عطاءات بديلة

المزايدة غير قابلة للتجزئة



وزارة الاعلام

الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في إعادة طرح المزايدة رقم: وأ/64، 2023/2024 استغلال وتشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال) طبقاً لما هو وارد في الموصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع تمييدي

سوف يعقد اجتماع تمييدي مع المزايدين الذين حصلوا على وثائق المزايدة للرد على استفساراتهم وشرح تفاصيل الأعمال موضوع المزايدة يوم الاثنين 15/1/2024 بقرية الموروث الثقافي (يوم البحر) وسواء حضر المزايدين هذا الاجتماع أو لم يحضر فإنه يلتزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه حضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ان وجدت، والوزارة مستعدة لتقديم كافة البيانات عن موضوع المزايدة الى السادة المشاركين فيها ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن.

مادة (3) استبعاد العطاءات

يستبعد العطاء في الحالات التالية:-

(أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشترط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

(ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والموصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.

(ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمي لعدم تقديم العطاء.



وزارة الاعلام

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

(أ) أن يكون المزايده كويتيا فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبيا، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980.

(ب) أن يكون المزايده شركة أو مؤسسة مرخصا لها بممارسة النشاط المطلوب بالمزايدة.

(ج) أن يكون مسجل لدى وزارة الاعلام.

(د) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وتعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافتا آثاره القانونية.

مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..
- يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزاييد بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.



وزارة الاعلام

- 3 يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها و تختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها او ذكر أي إشارة او علامة تدل عليه و يعنون مظروف العطاء بعنوان وزارة الاعلام ويوضع في صندوق العطاءات ويكتب عليه اسم و رقم المزايدة و تاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء ايصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء
- 4 تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة و يحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايدين أن يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء.
- 5 لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار و في حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- 6 لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7 لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 لا يجوز للمزايدين شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9 يجب أن يكون مرفقا بالعطاء التأمين الأولي والا سيتم استبعاد العطاء.
- 10 يجب أن يرفق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.

مادة (6) محتويات العطاء

يجب أن تشتمل وثيقة المزايدة قبل إيداعها في صندوق العطاءات بوزارة الإعلام على البيانات التالية:-

- (أ) خطاب ضمان مقدم العطاء.
- (ب) اسم المفوض بالتوقيع عن المزايدين وصفته (إن وجد).
- (ج) كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة المباعة من إدارة المشتريات بالوزارة.
- (د) صورة إيصال الشراء للمزايدة.

(5) بيان وافي عن نشاط المزايid مع تقديم المستندات التي تثبت القيام بإنجاز عقود سابقة في ذات المجال.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختتمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايددين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير ويجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة حسب الشروط المبينة في وثائق المزايدة ومتماشية مع ما تنص عليه هذه الوثائق وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعية الواحدة ظهرا من يوم الأحد 28/1/2024 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور

مادة (8) فترة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديقه ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات وحتى تاريخ التعاقد مع من رست عليه المزايدة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعثر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الابتدائي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) الأسعار

(1) تسـرـعـ العـطـاءـاتـ بـالـعـمـلـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ ماـ لـمـ تـنـصـ وـثـائـقـ المـزاـيـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.

(2) يـجـبـ أـنـ تـكـتبـ الـأـسـعـارـ وـمـفـرـدـاتـهـ بـالـأـرـقـامـ وـالـحـرـوفـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـالـمحـوـ.

(3) يـجـبـ تـجـنـبـ الـكـشـطـ وـالـمـحـوـ فـيـ جـداـولـ الـأـسـعـارـ وـفـيـ حـالـةـ التـصـحـيـحـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـشـطـ بـخـطـ وـاحـدـ مـعـ توـقـيـعـ المـزاـيـدـ بـجـانـبـهـ.

(4) السـعـرـ الـاجـمـالـيـ الـمـبـيـنـ فـيـ صـيـغـةـ الـعـطـاءـ هـوـ السـعـرـ الـذـيـ سـيـعـتـدـ بـهـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ أـيـ أـخـطـاءـ يـرـتـكـبـهـ المـزاـيـدـ أـثـنـاءـ حـسـابـ سـعـرـ الـاجـمـالـيـ.



وزارة الاعلام

- (5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتدى بالمبلغ الأعلى .
- (6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.
- (7) لا يسمح للمزايid بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (8) إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقص يؤخذ بالمبلغ الأعلى وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5٪) استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلاحية العامة.

مادة (10) التأمين الأولي

يجب على المزايid أن يودع مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2٪ ولا يتجاوز 5٪ من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام صالحاماًدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بهذا التأمين.

ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ إغفال المزايid أو عندما يقوم المزايid الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص ما لم يتم الغاء المزايid ، وإذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف سقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح وزارة الاعلام.

مادة (11) الترسية

- (1) يتم ترسية المزايid على المزايid الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاوته متطابقاً مع متطلبات وثائق المزايid ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايid.
- (2) تخطر لجنة المزايidات المزايid الفائز كتابة بترسية المزايid عليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايid.



وزارة الاعلام

- (3) تطلب وزارة الاعلام من المزايدين الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع الترخيص على لا يتم توقيع الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.
- (4) إذا تخلف المزايدين الفائز عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك ، اعتبر منسحبا من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي .
- (5) في حال انسحاب المزايدين الفائز تنظر لجنة الشراء في الغاء المزايدة او إعادة طرحها او ارسائها على المزايدين التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة و يعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي او التأمين النهائي اذا تم تقديمها وإيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه اذا رأت لجنة الشراء ذلك.
- (6) إذا انسحب المزايدين الفائز بعد توقيع الترخيص وبعد تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز لوزارة الاعلام الغاء الترخيص على أن تقوم وزارة الاعلام بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطريقة المناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات أو مصاريف مع مصادرة التأمين النهائي.
- (7) يجوز لوزارة الاعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وابلاغ المزايدين الفائز ولا يترب على الالغاء أي حق للمزايدين الفائز.
- (8) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقا للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-
- (أ) اجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.
- (ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية
- (9) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقا للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-
- (أ) اجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.

(ت) الغاء المزايدة واعادة طرحها دون ابداء أسباب للمزايدتين.

(10) تلغى لجنة المشتريات بوزارة الاعلام المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز للجنة المذكورة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايد الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10٪) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء وبما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة (90 يوما) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايid الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة إلى تنبئه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايid الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايid الفائز تكميله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاطمار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكميله هذا التأمين خصما من أية مستحقات للمزايid الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها حق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية



وزارة الاعلام

اجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايدين الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) الخصم من مستحقات المزايدين الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايدين الفائز تطبقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايدين الفائز لدى الوزارة بناء على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة ووزاراتها دون أن يكون للمزايدين الحق في المعارضة و بغير حاجة إلى تتبّيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية..

مادة (14) إنتهاء الترخيص.

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون ، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-

- (1) إذا أخل المزايiden الفائز بأي شرط من شروط الترخيص .
- (2) إذا ارتكب المزايiden الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- (3) إذا رشا المزايiden الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر
إذا أفلس المزايiden الفائز أو تقدم بطلب تفليسه .
- (4) إذا استغل المزايiden الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له .
- (5) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
- (6) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
- (7) إذا انسحب المزايiden الفائز بعد توقيع الترخيص.
- (8) إذا تأخر المزايiden الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام .
- (9) الViolation بالنظام العام والآداب.
- (10) إذا أساء إلى سمعة وزارة الاعلام .



وزارة الاعلام

(12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للدعاوي الأمنية دون سابق انذار مسبق.

(13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويغفر أطراف الترخيص من أي مسؤولية متربطة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.

ويكون انهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على انهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقا خالصا للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له ، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلًا من انهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له ، مع الرجوع عليه بفرق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

مادة(14) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعليم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكمل ومتتم لوثائق هذه المزايدة.

مادة(15) الكشف عن العمولات

أقر المزايدين بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت ل وسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإنخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً للأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والقيود بما ورد في هذا



وزارة الاعلام

القانون من أحکام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم(1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (16)

يلتزم المزايid باحترام النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت مع مراعاة ما ورد بالقرارات الوزارية أرقام 992 و 993 لسنة 2022 بتنظيم الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية.

مادة (17) دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايid بأحكام القانون رقم(19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم(1104/خامسا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً ولا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقاً لنص المادة(6) من القانون رقم(19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (18) الضريبة

إذا كان المزايid شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايid الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الإفراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(738، أولًا/أ، ج) الصادر في اجتماعه رقم 2008/2/35 المنعقد بتاريخ 14/7/2008، أما إذا كان المزايid الفائز شركة كويتية فإنه يلتزم بأحكام المرسوم رقم(3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم(2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(29) لسنة 2008



وزارة الاعلام

وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الافراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (19) النقل الجوي

يلتزم المزايid الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جواً باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدل بقراره المتخد بجلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخد في اجتماعه رقم 31/7/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (20) أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزايid الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980 ، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 5/8/1980 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة ، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات الالزامية توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشغليين والمترددين عليها من مخاطر العمل .

مادة (21) الأوامر التغيرية

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادة أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25٪) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايid الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتاسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.



وزارة الاعلام

مادة (22) قانون العمل بالقطاع الأهلي

(أ) يلتزم المزايid الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017.

(ب) يلتزم المزايid الفائز بأن لا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (23) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المزايid الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايid الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الاعلام حتى تاريخ اخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (24) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحالة الحق والتعاقد من الباطن

1. التنازل عن الترخيص

لا يجوز (للمزايid الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ولا يحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

2. حالة الحق

لا يجوز (للمزايid الفائز) أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ولا يحتاج إليها بتلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة

3. التعاقد من الباطن

لا يجوز (للمزايid الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن



مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص ، وفي هذه الحالة يظل المزايدين الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص .

مادة (27)

يخضع تنفيذ هذا العقد لقرارات لجنة المزايدات المركزية المشكّلة بقرار من وزير المالية دون الالتحام باختصاص لجنة الشراء بالجهة العامة وتحتسب بایقان الجزاءات على المزايدين أو المتعهددين على النحو التالي:

أ، الاكتفاء بالجزاءات التي طبقتها الجهة العامة

ب/ الإنذار

ج/ الحرمان من المشاركة في المزايدات على كافة الجهات العامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

د/ الحذف الدائم من سجلات الجهات العامة

كما يجوز حرمان كل شركة/مؤسسة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذ بالشكل المطلوب من الدخول في مزايدة تالية في الجهات العامة حتى يتم تسوية المزايدة محل الخلاف مع عدم الالتحام بالجزاءات السابق ذكرها.

مادة (28)

يجب على المزايدين الفائز الالتزام بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، كما تلتزم الجهة الحكومية والمزايدين الفائز بنص المادة رقم 121 من التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.



وزارة الاعلام

الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1)

يكون المزايid الفائز مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك ، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد تصيبه ويصيب أي من عماله أو تابعيه .

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايid الفائز عقداً لمدة (18 شهراً) يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهر واحد) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام المزايid الفائز نسخة منه ، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة بذات الشروط والأسعار دون أدنى اعتراض من المزايid الفائز بعد إخطاره كتابة و بعلم الوصول برغبته في التمديد.

مادة (3) طريقة سداد قيمة الترخيص

يلتزم المزايid الفائز بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4)

يلتزم المزايid الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للمحل محل هذه المزايدة.

مادة (5) الجزاءات

أولاً: في حالة مخالفة المزايدين الفائز لشروط المزايدة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الجمالية للترخيص.

ثانياً: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزايدين الفائز في حالة تأخيره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (100 د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفات دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفات دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

رابعاً: الغرامات الأخرى

تفرض الوزارة على المزايدين الغرامات الموضحة في المواصفات الفنية (بند المخالفات).

مادة (6) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلا فإنه يتعين أن يتم إخطار وزارة الإعلام من قبل الطرف الثاني كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة



وزارة الاعلام

القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (7) واجبات المزايid الفائز:

يلتزم المزايid الفائز بإدارة وتشغيل الموقع بقرية يوم البحر التراثية طبقاً لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي :

- (1) لا يجوز للمزايid الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايدة.
- (2) يتحمل المزايid الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على الموقع بقرية يوم البحر التراثية.
- (3) لا يجوز للمزايid الفائز شراء أي بضاعة أو إبرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام ، والوزارة غير مسؤولة عن أيّة ديون تنشأ للغير عن الموقع بقرية يوم البحر التراثية ، ويكون مسؤولاً وحده عن أيّة ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت.
- (4) على المزايid الفائز توفير وسائل نقل حديثة ومبردة ومجهزة صحيًا.

مادة (8) أوقات العمل :

- (1) يلتزم المزايid الفائز بأوقات العمل داخل القرية مع امكانية تعديل المواعيد حسب متطلبات العمل وبعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وبما يتوافق مع النظم والقوانين المعمول بها بقانون العمل الأهلي.
- (2) يلتزم المزايid الفائز بتقديم الخدمة خلال الأعياد والعطلات الرسمية.



مادة (9) أسعار الخدمة:

يلتزم المزايid الفائز بتعليق لوحة الأسعار داخل الموقع وفي مكان ظاهر بحيث يتمكن الموظفين من الاطلاع عليها.

مادة (10) المساحة

مساحة المحل ($م^2 \times م^2$)

التاريخ: ٢٠٢٤ / /



وزارة الاعلام

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الابتدائي

- 1- على المزايid أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
- 2- على المزايid أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل :-
 - (أ) رقم المزايدة : وأ/ 2023/64. 2024 خاصة بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :

مراقب التدقيق

ختم وتوقيع المزايid

التاريخ: / 2024

ملاحظات :



وزارة الاعلام

صيغة عطاء
المزايدة رقم : وأ/64، 2023-2024

استغلال وتشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث الثقافي
بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة
أعلاه وننافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد
بالتالي :-

- (1) استغلال وتشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال) وفقاً للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة (18 شهراً)، وذلك مقابل استغلال وقدره بالأرقام (بالحرروف) (وتشمل القيمة الإجمالية لمقابل الاستغلال وال歇ات الرسمية وشهر رمضان المبارك .
- (2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقديم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادرة التأمين الابتدائي والرجوع علينا بالتعويض.
- (3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: / 2023 /



المزايدة رقم: 64، 2023 - 2024

استغلال وتشغيل محل رقم (٥٠) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال)

ختام وتوقيع المزايد

التاريخ: 2023 /



وزارة الاعلام

التاريخي ب شأن المزايدة رقم : وأ/64، 2023 - 2024 استغلال و تشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال)

التاريخي رقم : وأ/

موضوعها : استغلال و تشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال)

أنه في يوم الموافق: من شهر: عام:، تم ابرام التأمين المشار
إليه

بـ _____

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /
بصفته:
عنوانه : ص 193 الصفا الرمز البريدي 13002 الكويت

ويسمى "الطرف الأول"

وبـ _____

(2) السادة / ويمثلها السيد / بصفته المفوض بالتوقيع

عنوانه :
ص . ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:
ويسمى "الطرف الثاني"

تمهيد



وزارة الاعلام

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 64 لسنة 2023-2024 بشأن استغلال وتشغيل محل رقم (50) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع ألعاب الأطفال)، وتقدم الطرف الثاني بعطايه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني .
وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم 2023 / بتاريخ /

- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1) مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/64/2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتتما ومكملا له.

مادة (2) نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.

مادة (3) مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول مبلغًا قدره (د.ك) فقط لغير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقا للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة اجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة



وزارة الاعلام

اقصاها الخمسة ايام الاولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الاول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوما) من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4) مدة الترخيص

مدة الترخيص (18 شهرا) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهر) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام الطرف الثاني نسخة منه وعلى النحو الوارد تفصيلا بالشروط الخاصة للمزايدة، ويحق للطرف الاول تمديد الترخيص لمدة او مدد اخرى لا يجاوز في مجموعها سنه واحدة بذات الشروط والاسعار.

مادة (5) التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأمينا نهائيا بمبلغ وقدره (٪) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (٪) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوما) ..

مادة (7) غرامة التأخير

اذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص او تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية او جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلا بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مادة (8)



وزارة الاعلام

الموطن المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً وتعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحةً ونافذةً في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص.

مادة (10)

تميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر أحكام التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص.

مادة (11)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

نسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من نسختين سلمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.



وزارة الاعلام

الطرف الثاني

الاسم :
التوقيع :
الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :

الطرف الأول

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

تم توقيع هذا الترخيص في يوم الموافق من شهر سنة.....